

تأسيس ونشاط
مكتب تمثيل المصرف الأجنبي
في لبنان



مصرف لبنان

كتيب رقم ٤

إن المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لإعطاء القارئ معلومات أساسية عن تأسيس ونشاط مكتب تمثيل المصرف الأجنبي في لبنان. يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضرورياً أو مناسباً منها ضمن إطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة. ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

مصرف لبنان

مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب: ١١-٥٥٤٤ بيروت- لبنان

هاتف : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠

فاكس : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

bdlex@bdl.gov.lb

<http://www.bdl.gov.lb//>

فهرس

- ١- نشاط مكتب التمثيل ١
- ٢- أمور يُحظر على مكتب التمثيل القيام بها ١
- ٣- طلب الترخيص بفتح مكتب التمثيل والمستندات المرفقة ١
- ٤- تسجيل مكتب التمثيل ١
- ٥- صلاحيات الممثل المشرف على مكتب التمثيل ٢
- ٦- النطاق الجغرافي لنشاط مكتب التمثيل ٢
- ٧- تغطية نفقات مكتب التمثيل ٢
- ٨- المستندات الواجب تقديمها الى مصرف لبنان ٢
- ٩- صلاحية مصرف لبنان بإصدار التوصيات والتعليمات ٢
- ملحق: لائحة بالقوانين،القرارات والتعاميم الموجهة إلى مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية في لبنان ٣

١ - نشاط مكتب التمثيل

يحدد نشاط مكتب التمثيل التابع لمصرف أجنبي حصراً بالقيام بالعلاقات العامة وبإجراء الإتصالات مع الغير من مصارف ومؤسسات مالية وشركات وهيئات ومؤسسات عامة أو خاصة لأجل استقصاء المعلومات على مختلف أنواعها والتي تهم المركز الرئيسي للمصرف، وبالقيام بدراسات عامة عن لبنان وعن المستثمرين.

٢ - أمور يُحظر على مكتب التمثيل القيام بها

يُحظر على مكتب التمثيل، بصورة مطلقة، التعامل مع الأفراد والقيام بالعمليات المصرفية أو التجارية، لا سيما:

- فتح الإعتمادات ومنح التسليفات وتمديد مهل تسديد الديون
- تلقي الإيداعات من أي نوع كانت بإسم ولحساب المصرف أو أية شركة أخرى تابعة له
- حسم الكمبيالات أو الحوالات أو السحوبات أو غير ذلك من وثائق إثبات الدين
- قبول وتوقيع الإتفاقات والتعهدات والإلتزامات نيابة عن المصرف وعن الشركات التابعة له
- القيام بأي عمل آخر ينتج عنه لصالح المكتب بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي ربح من أي نوع كان.

٣ - طلب الترخيص بفتح مكتب التمثيل والمستندات المرفقة

يقدم طلب الحصول على ترخيص لفتح مكتب التمثيل إلى مصرف لبنان موقفاً من المركز الرئيسي للمصرف المعني أو من ممثله المعتمد من قبله ومرفقاً به المستندات التالية:

- أ- ثلاث نسخ، أحداها أصلية، مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة ومن السفارة اللبنانية في البلد المسجل فيه المركز الرئيسي للمصرف ووزارة الخارجية في لبنان ومترجمة، عند الاقتضاء، إلى اللغة العربية عن:
 - نظامه الأساسي
 - شهادة تثبت تسجيله كمصرف لدى السلطات الأجنبية
 - قرار المركز الرئيسي بإنشاء مكتب التمثيل وتحديد اختصاصه
 - صلاحيات الممثل المشرف على المكتب ونبذة عن سيرته الذاتية
 - إسم وعنوان المدير المسؤول لدى المركز الرئيسي والذي تقدم إليه التقارير المعدة من قبل الممثل عن مكتب التمثيل في لبنان
- ب- ثلاث نسخ عن النشرة السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي للمصرف للسنوات الثلاث الأخيرة.

٤ - تسجيل مكتب التمثيل

بعد صدور قرار الترخيص من مصرف لبنان بفتح مكتب التمثيل، يتوجب تسجيل هذا المكتب لدى وزارة الاقتصاد والتجارة (مصلحة التجارة - دائرة الشركات)، والاستحصال على "العلم والخبر" الصادر عن هذه الوزارة بهذا التسجيل^١.

^١ إن المعلومات التفصيلية عن الحصول على "العلم والخبر" من وزارة الاقتصاد والتجارة متوفرة على موقع "بوابة الحكومة للمعلومات والمعاملات" على العنوان التالي: <http://www.informs.gov.lb>

٥- صلاحيات الممثل المشرف على مكتب التمثيل

- تشمل صلاحيات الممثل المشرف على مكتب التمثيل، وذلك على سبيل الذكر لا الحصر:
- القيام بجميع الإجراءات المادية والإدارية من أجل فتح مكتب التمثيل في لبنان
 - تحقيق المهام التي من أجلها أنشئ المكتب
 - تمثيل المركز الرئيسي للمصرف الأجنبي، في نطاق مهامه، أمام الحكومة، الإدارات والمؤسسات العامة، والأشخاص العموميين لا سيما مصرف لبنان، والمحاكم
 - توجيه وتلقي المراسلات الموجهة من وإلى مكتب التمثيل
 - عند الاقتضاء توكيل شخص أو أشخاص آخرين للقيام ببعض هذه الصلاحيات ضمن حدود التفويض الممنوح له.

٦- النطاق الجغرافي لنشاط مكتب التمثيل

يغطي مكتب التمثيل الأراضي اللبنانية و يمكن أن يتضمن قرار إنشائه أو قرار تعيين الممثل صلاحية القيام بمهام في بلدان أخرى في المنطقة.

٧- تغطية نفقات مكتب التمثيل

يجب على المركز الرئيسي للمصرف الأجنبي تغطية نفقات مكتب التمثيل لا سيما دفع رواتب الممثل المشرف على المكتب وسائر الموظفين والمتعاقدين لدى المكتب المذكور.

٨- المستندات الواجب تقديمها الى مصرف لبنان

- يتوجب على مكتب التمثيل تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بالمستندات التالية:
- أ - بعد الاستئصال على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (٣) أعلاه:
- "العلم والخبر" الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة- مصلحة التجارة- دائرة الشركات بتسجيل المكتب المذكور
 - العنوان الكامل للمكتب
 - كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للمصرف أو على اختصاص المكتب أو على شخص الممثل أو في صلاحياته، مرفقاً بـ "العلم والخبر" الصادر عن وزارة الاقتصاد بهذا الخصوص.
- ب- دورياً:
- نسختين عن التقارير السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي والمتضمنة تقرير مجلس الإدارة والميزانية
 - نسختين عن تقرير نصف سنوي، يتناول أعمال المكتب في لبنان وذلك قبل نهاية شهر آب عن السنة الأولى من السنة وقبل نهاية شهر شباط عن السنة الأخيرة من السنة.
- تقوم مديرية الشؤون القانونية بتزويد لجنة الرقابة على المصارف بنسخة عن المستندات المعددة في الفقرة (ب) أعلاه.

٩- صلاحية مصرف لبنان بإصدار التوصيات والتعليمات

لمصرف لبنان صلاحية إعطاء التوصيات والتعليمات وتحديد الموجبات التي على مكتب التمثيل التقيد بها. إن عدم تقيد مكتب التمثيل بالموجبات التي يحددها مصرف لبنان في قراراته يعرض مكتب التمثيل لإلغاء الترخيص المعطى له.

ملحق: لائحة بالقوانين، القرارات والتعاميم الموجهة إلى مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية في لبنان

قوانين/مراسيم	رقم القانون/المرسوم الاشتراعي	التاريخ	الموضوع
مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤	١٩٤٢/١٢/٢٤	قانون التجارة- الكتاب الاول- الباب الثالث	
قانون رقم ٦٧/٢٨	١٩٦٧ /٥/ ٩	تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية	

قرارات	رقم القرار	التاريخ	الموضوع
٩٦ صادر عن المفوض السامي	١٩٢٦/١/٣٠	الشركات الأجنبية	

التعاميم الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان والموجهة إلى مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية			
رقم التعميم الأساسي	رقم القرار الأساسي	التاريخ	الموضوع
تعميم أساسي رقم ١ موجه لمكاتب تمثيل المصارف الأجنبية	٧٢٧١	١٩٩٩/٤/١٥	فتح مكاتب تمثيل للمصارف الأجنبية في لبنان